

512 - شرح صحيح البخاري كتاب : الوضوء | باب الوضوء هنْ غَيْرَ حَدَثَ - الحديث 502 | د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

ثم قال البخاري حدثنا خالد بن مخلب له القطوانى توصى امثال عشرة مئتين وهو صدوق. قال حدثنا سليمان وهو سليمان ابن بلاد في عام سبعين وسبعين اثننتين وسبعين مائة وسبعة وسبعين. ومنة - [00:00:01](#)

قال حدثني يحيى بن سعيد وهو الانصار المتوفى عام اربع واربعين مائة. قال اخبرني بشير ابن يسار قال اخبرني سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصحباء - [00:00:19](#)

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر. فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤتى الا بالسوبي الطهرة فسيبقي له السوبيق بيسر وبسهولة. وتحديثنا عن تصنيعه في الامس يقول فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمضة ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ - [00:00:36](#)

وهنا لا يجب الوضوء الا عند الا اذا انتقض هذا الوضوء. لكن هل يستحب هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - [00:01:01](#)